العشيخ لمن سمع منه حديثا بان قال له اروه عني او ما اذنت لك في روايته عني
ونحو ذلك فلا يمنعه من ذلك ما اذا كان يرويه عنه ما لم يكن المنع والرجوع لاجل
شك في سماعه او لاجل انه اخطأ فلا يرويه عنه حينئذ

الثالث الإجازة

وقد ابيح بها بقاء السلسلة وهي دون السماع والعرض والإجازة من جواز
الماء الذي يسقاه الحرث والماشية تقول استجزته فاجازني اذا اسقى
ماشيتك او حرثك كذا طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه
فالمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي وعلى ان الاجازة ماخوذة
من الاذن والاباحة فيقول اجزت له مسموعاتي بحذف الجر قال العراقي
اجزته ابن فارس قد نقله • وانما المعروف قد اجزت له

تجي لمن عين في معين • نحو اجزتكم كتاب السنن

يعني ان الاجازة انواع منها اجازة معين لمعين نحو اجزتكم او اجزت
لفلان كتاب السنن لابي داود مثلا وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة

ثم على جوازها والعمل بها اجمع من الرعيل الاول

يعني ان جماهير الرعيل الاول اي السلف من اهل الحديث وغيرهم اجازوا الرواية بالاجازة المجردة عن المناولة والعمل بالمروي بها وعليه استقر العمل ومنع جواز
الرواية بها جماعات من اهل الاصول والحديث والفقهاء **فقال شعبة**
لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وقال بعض اهل الكلام لا يجب العمل به
كالحديث المرسل ورجح بانه لا يشترط في الاجازة ما يشترط في اتصال المنقول
بها وفي النقل بها ثانيها لمعين • وعكسها فيه خلاف يبين يعني ان الا

كذاك مبهم لمن قد عينوا

٢٥ الاجازة لمعين في غير معين من الاقسام الجائزة الا ان الاجازة المذكورة قبل والجمهور
على جواز الرواية بها ووجوب العمل بالمروي بها بشرطه والخلاف في هذا
النوع اقوى منه في المتقدم ومثالها اجزت لك جميع مسموعاتي فقوله
وعكسها اي التنكير للمعين اي خلاف قوي مشهور كان يقول اجزت
للمسلمين او لكل احد او لمن قال لا اله الا الله يعني من شاء من فقهاء اهل
الاجازة سنن ابي داود مثلا فهذه الجائزة فيها مبهم لانه مع العموم وانما
كان هذا عكس ما قبله لان التعميم في هذا للمجاز له وما قبله للمجاز ممن
اجاز هذا النوع ابن رشد المالكي ورجحه ابن الحاجب وصححه النووي

وما لمجهول او مبهم فلا تصح حيث الزائد بغير نص

يعني ان الاجازة لا تصح اذا كانت اجازة للمجهول او بالمجهول
فمثالها اجزت لجماعة من الناس جميع مسموعاتي او اجزت لك بعض مسموعاتي
ومثال ما اجتمعا فيه اجزت لجماعة من الناس بعض مسموعاتي فهذه الاجازة
غير صحيحة ما لم يتضح المراد ومن ذلك المبهم بقرينة كما لو قيل الشيخ في رواية
سنن ابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن ابي داود الكامل يحمل الجواب على
المسئول عنه وما لذي يوجد والذي سيولد لا عن امتناعها فيه قد يعد يعني ان
الاجازة للمعدوم مع الموجود وكذا للمعدوم وحده وقع في جوازهما
خلاف والقول بالمنع مؤيد اي قوي وقد اجاز اصحاب الشافعي القسم
الاول دون الثاني واجاز بعضهم الاجازة للمعدوم مطلقا قال
عياض اجاز معظم الشيوخ المتاخرين هذا وبه استمر عملهم بعد
شرقا وغربا انتهى ومن قد طلب الاكابر والحواية عنهم فقال على

Copyright © King Saud University